

دستور

جمهوری ایران اسلامی

دستور
جمهورية ايران الإسلامية



بمناسبة المؤتمر العالمي لائمة الجمعة والجماعة
— طهران —

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ
النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ...»

الحديد / ٢٥

المقدمة

يعبر دستور جمهورية إيران الإسلامية عن الركائز الثقافية والاجتماعية والسياسية والإقتصادية للمجتمع الإيراني. وذلك على أساس القواعد، والمعايير الإسلامية التي تجسد أهداف الأمة الإسلامية، وأمالها القلبية.

ولقد أعرض الشعب صراحة عن هذه الأهداف من خلال وقائع الثورة الإسلامية العظمى التي خاضها، وعن طريق شعاراته، وهنأفاته المدوية التي شارك فيها جميع طبقاته.

واليوم وقد حقق شعبنا النصر الساحق فإنه يتطلع بكل وجوده إلى تحقيق هذه الأهداف الكبرى.

ان الخاصية الأساسية لهذه الثورة بالنسبة إلى سائر النهضات التي قامت في إيران خلال القرن الأخير إنما هي عقائدية الثورة وإسلاميتها. ولقد توصل الشعب الإيراني المسلم بعد مروره بنهضة «مشروطة» المضادة للإستبداد ونهضة تأميم النفط المحاربة للإستعمار، توصل إلى هذه التجربة القيمة ألا وهي أن السبب الأساسي البارز لعدم نجاح هذه النهضات إنما هو عدم عقائدية هذه الحركات، ورغم ان المساهمة الرئيسة والأساسية كانت على عاتق الخط الفكري الإسلامي وقيادة علماء الإسلام المجاهدين إلا أنه بسبب إبتعاد هذه الحركات النضالية عن المواقف الإسلامية الأصيلة فإنها كانت تتجه بسرعة نحو الركود، ومن هنا فان الضمير اليقظ للشعب بقيادة المرجع الديني الكبير حضرة آية الله العظمى الإمام الخميني قد أدرك ضرورة التزام مسار النهضة العقائدية والإسلامية الأصيلة، وهكذا كانت هذه المرة إنطلاقة لحركة تغييرية

جديدة تحت قيادته الحكيمة حيث قام بها علماء الإسلام المجاهدون في إيران الذين كانوا دائماً في مقدمة صفوف النهضة الشعبية وقام معهم أيضاً الكتاب والمفكرون والمنقون الملتمون بالإسلام.

(ابتدأت النهضة الأخيرة للشعب الإيراني عام ألف وثلاثمائة واثنين وثمانين هجري قمرى، الموافق لسنة ألف وثلاثمائة واحد وأربعين هجرية شمسية).

طليعة النهضة

لقد كانت المؤامرة الأمريكية المسماة «بالثورة البيضاء» خطوة نحو تثبيت قواعد النظام الدكتاتورى، وتركيز تبعية إيران السياسية والثقافية والاقتصادية تجاه الإمبريالية العالمية، ومن هنا فإن المعارضة العارمة التي قام بها الإمام الخميني ضد هذه المؤامرة كانت عاملاً لحركة الشعب الشاملة، وتبعاً لذلك انطلقت الثورة الدامية العظمى للأمة الإسلامية في شهر خرداد عام ١٣٤٢ هـ. ش (يونيو ١٩٧٣ م) حيث كانت في الحقيقة نقطة انطلاق لهذه الحركة العظيمة الشاملة، ومن جراء ذلك قويت واستحكمت القيادة الإسلامية للإمام الخميني، وعلى الرغم من إبعاد الإمام في ١٣/أبان/١٣٤٣ هـ. ش خارج إيران بعد اعتراضه على قانون «الكابيتولاسيون» المخزى (منح الحصانة للمستشارين الأميركيين) توصلت العلاقة الوثيقة بين الأمة والإمام، وواصل الشعب المسلم وخصوصاً المفكرون الملتمون بالإسلام وعلماء الإسلام المجاهدون طريقهم الجهادي رغم النفي والسجن والتعذيب والإعدام.

وفي هذا الوقت قامت الطبقة الواعية من المجتمع، والتي كانت تشعر بالمسؤولية، بعملية توعية في المساجد والحوزات العلمية والجامعات باعتبارها حصوناً لهم، وابتدأت هذه الفئة تعمل بجهد متواصل ومثمر في رفع مستوى الوعي الثوري واليقظة الإسلامية للشعب المسلم، مستلهمة ذلك كله من العقيدة الإسلامية الثورية. وفي سبيل قمع الثورة الإسلامية شن النظام الطاغى هجوماً غادراً على المدرسة الفيضية، وحرم الجامعة، وسائر المراكز الثورية المنتفضة، وحاول بإسناد إنفاذ سلطته الخيانية من غضب الشعب الثائر فارتكب الإعدامات، ومارس أعمال التعذيب الوحشية الشبيهة

بجرائم القرون الوسطى. بالإضافة إلى السجون طويلة الأمد، فكانت هذه التضحيات السخية ممناً يقدمه الشعب المسلم ليرهن على عزيمته الراسخة في مواصلة الجهاد. وهكذا استمدت ثورة إيران الإسلامية استمراريتها من دماء الشباب المؤمن من الرجال والنساء الذين كانوا يهتفون أنه الليل في ميادين الإعدام منادين «الله أكبر» أو أولئك الذين استهدفتهم أسلحة الأعداء في الأزقة والشوارع. وكانت بيانات الإمام وخطبه المستمرة تؤدي دورها التعبوي الرسالي في توعية الأمة الإسلامية، وحرص صفوفها، وشحن عزائمها وتوظيف طاقاتها الجبارة لخدمة الثورة وانجاز مهامها الكبرى.

الحكومة الإسلامية

عندما كان النظام الطاغوي في قمة جبروته وسيطرته على الشعب، طرح الإمام الخميني فكرة الحكومة الإسلامية على أساس ولاية الفقيه، مما أوجد في الشعب المسلم دافعاً جديداً متميزاً ومنسجماً ورسم له الطريق الأصيل نحو النضال المقائدي الإسلامي، وازداد التلاحم الثوري بين صفوف المناضلين المسلمين والملتزمين، في داخل البلاد وخارجها.

وفي هذا المسير استمرت النهضة واشتدت المعارضة والإستياء في الداخل على أثر الإضطهاد الدائم، فقام علماء الإسلام والطلبة المناضلون بتعميم الكفاح وفضح النظام على المستوى العالمي مما أدى إلى تزلزل الدعائم التي يقوم النظام عليها، فاضطر الحكام وأسيادهم إلى التخفيف عن الضغوط التي يمارسونها، وبعبارة أخرى اضطروا إلى التنفيس عن الجو السياسي للبلاد، واعتبروا ذلك صمام أمان يحفظهم عن السقوط المحتوم.

إلا ان الشعب الثائر واصل يوعي وتصميم حركته المظفرة بصورة شاملة، وعلى جميع المستويات تحت القيادة الحكيمة للإمام الخميني.

غضب الشعب

في السابع عشر من شهر «دي» سنة ١٣٥٦ هـ. ش (يناير ١٩٧٨ م) نشر النظام

الحاكم مقالة أهان فيها علماء الإسلام وخصوصاً الإمام الخميني، مما أدى إلى تعجيل الحركة وإثارة غضب الشعب في جميع أرجاء البلاد، فحاول النظام - من أجل إيقاف بركان الغضب الشعبي النائر - أن يقمع هذه المعارضة عن طريق إراقة الدماء، ولكن هذا العمل بالذات زاد من غليان الدماء في عروق الثورة فانطلقت الجماهير المسلمة تنتفض بصورة متوالية خلال كل أسبوع أو أربعين (يوم ذكرى شهدائها)، وبذلك إزدادت حيوية النهضة ونشاطها وحركتها في جميع البلاد، ومع مواصلة الحركة الشعبية واستمرارها شاركت جميع أجهزة البلاد بصورة فعالة في إسقاط النظام الطاغوي عن طريق الإضراب العام والإشتراك في المظاهرات. وهكذا فإن التلاحم والائتلاف بين جميع الفئات والأجنحة الدينية والسياسية رجالاً ونساءً كان يعتبر أمراً مصيرياً، وخصوصاً النساء اللواتي كان لهن دورٌ فعال وبصورة ملحوظة في كافة ميادين هذا الجهاد العظيم، ومن المشاهد التي أثبتت تواجدها هذه الفئة الكبيرة من المجتمع ومساهماتها المصيرية في النضال إنما هو مشهد أم تحتضن طفلها مسرعة نحو ساحة المعركة في مواجهة فوهات الأسلحة الرشاشة.

الثمن الذي دفعه الشعب

بعد جهاد متواصل استمر مدة تجاوزت سنة كاملة وبعد التضحية بما يزيد على ستين ألف شهيد ومائة ألف جريح ومعوق، وبعد خسارة مالية بلغت المليارات من التومان (التقد الإيراني)، بعد ذلك كله جنت الثورة ثمارها وسط هتافات تنادي «استقلال، حرية، جمهورية إسلامية»، وهكذا انتصرت هذه النهضة العظيمة معتمدة على الإيمان والوحدة والقيادة الحازمة، وذلك في مراحلها الحساسة والمثيرة، كما استطاعت أن تحطم جميع الحسابات والإعتبارات والمخططات الأمبريالية حيث أصبحت منطلقاً جديداً من نوعه للثورات الشعبية الكبيرة في العالم.

لقد أصبح الحادي والعشرون والثاني والعشرون من شهر «بهمن» سنة ألف وثلاثمائة وسبع وخمسين هجرية شمسية تاريخاً لانتهيار الصرح الشاهنشاهي وتحطم الإستبداد الداخلي والسلطة الخارجية المتكئة عليه وبهذا الإنتصار العظيم قامت

الحكومة الإسلامية التي ابتغها الشعب المسلم منذ أمد بعيد حيث كانت بارقة أمل للنصر النهائي.

وقد جرى الإستفتاء العام على الجمهورية الإسلامية حيث شارك فيه مجموع الشعب بما فيهم مراجع التقليد وعلما الإسلام والإمام القائد، وقد أعلن الشعب - على نطاق واسع - قرآزه النهائي الحاسم بتأسيس الجمهورية الإسلامية وقدم رأيه بالموافقة على نظام الجمهورية الإسلامية بأكثرية ٢/٩٨٪.

ودستور جمهورية إيران الإسلامية يعبر عن الخصائص والعلاقات السياسية والإجتماعية والثقافية والإقتصادية للمجتمع الإسلامي الجديد، ولذا لا بد أن يكون هذا الدستور وسيلة لتثبيت أركان الحكومة الإسلامية وعرضاً لنظام حكم جديد على انقاض حكومة الطاغوت السابقة.

أسلوب الحكم في الإسلام

لا تبتني الحكومة من وجهة نظر الإسلام على الطبقية، أو على سلطة الفرد، أو المجموعة بل انها مجمع للأهداف السياسية لشعب متحد في عقيدته وتفكيره حيث يقوم بتنظيم نفسه حتى يستطيع من خلال الحركة الفكرية والعقائدية أن يسلك طريقه من خلال الحركة إلى الله نحو هدفه النهائي، وهو: نيل رضوان الله تعالى.

وقد نفى شعبنا عن نفسه - خلال حركة تكامله الثوري - غبار الطاغوت وأثاره ونظف عن نفسه الآثار الفكرية الأجنبية، حيث عاد إلى الأصول الفكرية وإلى النظرة الإسلامية الأصيلة للعالم، وهو يسمى الآن إلى بناء مجتمعه النموذجي (الأسوة)، معتمداً على المعايير الإسلامية. وعلى هذا الأساس فإن رسالة الدستور هي خلق الأرضيات العقائدية للنهضة وإيجاد الظروف المناسبة لتربية الإنسان على القيم الإسلامية العالمية الرفيعة على المستوى المحلي إنطلاقاً إلى المجتمع العالمي.

ونظراً للمحتوى الإسلامي للثورة الإسلامية في إيران التي كانت حركة تستهدف النصر لجميع المستضعفين على المستكبرين فإن هذا الدستور سيعدّ الظروف لاستمرارية هذه الثورة داخل البلاد وخارجها خصوصاً بالنسبة لتوسيع العلاقات

الدولية حيث يسعى مع سائر الحركات الإسلامية والشعبية إلى بناء الأمة الواحدة في العالم (إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون) ويعمل على مواصلة الجهاد لانقاذ الشعوب المحرومة والمضطهدة في جميع العالم.

ومع ملاحظة واقع هذه النهضة الكبرى نجد أن الدستور يضمن زوال أي نوع من أنواع الدكتاتورية الفكرية، أو الاجتماعية، أو الإحتكار الإقتصادي ويضمن الخلاص من عودة الإستبداد، ومنح الشعب حق تقرير مصيره بنفسه في إطار المنهج الإسلامي العظيم (ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم).

وحيث يعتمد بناء المجتمع على المراكز والمؤسسات السياسية القائمة على التعاليم الإسلامية فإن الحكم، وإدارة شؤون البلاد ينبغي أن تكون بيد الأشخاص الصالحين (إن الأرض يرثها عبادي الصالحون)، ويجب أيضاً أن يتم التشريع في ضوء القرآن والسنة حيث يبين هذا التشريع الأسس اللازمة لإدارة المجتمع، وعليه فإنه من الضروري لزوم الإشراف التام، والدقيق من قبل علماء المسلمين المتصفين بالعدالة والتقوى والإلتزام (الفقهاء العدول).

والهدف من إيجاد الحكومة، هداية الإنسان للسير نحو النظام الإلهي (وإلى الله المصير) كي تتواجد الظروف المناسبة لظهور المواهب وفتحها في سبيل نمو الأخلاق الإلهية في الإنسان (تخلقوا بأخلاق الله) وهذا لن يتحقق إلا بالتعاون المشترك والدؤوب من قبل جميع أفراد المجتمع في مسير التطور الاجتماعي، وبناءً على ذلك يقوم الدستور باعداد الظروف اللازمة لهذا التعاون في مختلف مراحل اتخاذ القرارات السياسية والمصيرية بالنسبة لجميع أفراد المجتمع، وذلك حتى يستطيع كل فرد - في مسير تكامل الانسان - أن يشترك في مسؤوليات التنمية والرقي ومسؤولية القيادة، وهكذا تتحقق حكومة المستضعفين في الارض. (و نريد أن نمُنْ على الذين استضعفوا في الارض و نجعلهم أئمة و نجعلهم الوارثين).

ولاية الفقيه العادل

إعتماداً على استمرار ولاية الأمر، والإمامة، يقوم الدستور بإعداد الظروف

المناسبة لتحقيق قيادة الفقيه جامع الشرائط الذي يعترف به الناس باعتباره قائداً لهم (مجاري الامور بيد العلماء بالله الامناء على حلاله وحرامه)، وبذلك يضمن الدستور صيانة الانظمة المختلفة من الانحراف عن وظائفها الاسلامية الاصلية.

الاقتصاد وسيلة لاهداف

الهدف الرئيس لدعم المشاريع الاقتصادية: هو سدّ حاجات الانسان في مسير التكامل والرتقي، وهذا يختلف عن سائر النظم الاقتصادية التي ترمي الى تجميع الثروة وزيادة الربح. اذ أن الاقتصاد في المذاهب المادية هدف بنفسه ولهذا السبب يعتبر الاقتصاد في مراحل النمو عامل تخريب، وفساد، وانحطاط. بينما الاقتصاد في الإسلام مجرد وسيلة، والوسيلة لا يُطلب منها الا العمل بافضل صورة ممكنة في سبيل الوصول الى الهدف.

وعلى اساس هذه النظرة، فان برنامج الاقتصاد الاسلامي يعمل على توفير الفرص المناسبة لظهور المواهب الانسانية المختلفة، ولذا فانه يجب على الحكومة الاسلامية أن تؤمّن الفرص اللازمة بصورة متساوية، وأن توفر ظروف العمل لجميع الافراد، وتسدّ الحاجات الضرورية لضمان استمرار حركة النمو.

المرأة في الدستور

في ظل بناء المجتمع الإسلامي لابد للطاقت البشرية والتي ضلّت حتى اليوم في خدمة الاستغلال الاجنبي أن تستعيد هويتها الحقيقية، وحقوقها الإنسانية. والمرأة باعتبارها عانت المزيدة من ظلم النظام الطاغوتي فمن الطبيعي أن تنال القسط الأوفر من هذه الحقوق.

فالأسرة هي اللبنة الأساسية للمجتمع والمهد الطبيعي لنمو الانسان، وتقدمه، وعليه فالاتحاد في العقيدة والهدف أمرٌ أساسي في تشكيل الأسرة وطاقة حية لحركة

الإنسان نحو التكامل والنمو، وعلى الحكومة الإسلامية أن توفر الفرص لتبيل هذه الغاية.

وبهذا المفهوم عن الأسرة تخرج المرأة عن كونها شيئاً جامداً أو أداة عمل تستخدم في اشاعة روح التبذير والاستغلال الاقتصادي، وتستعيد المرأة مسؤوليتها الخطيرة والهامة كأم تعمل في تربية الإنسان المؤمن، وتشارك المرأة في ميادين الحياة العملية إلى جانب الرجل في إطار الإسلام، وفي النهاية تستطيع المرأة أن تتحمل مسؤوليات أكبر وأن تحصل - بنظر الإسلام - على قيمة وكرامة أرفع.

الجيش العقائدي

عند تأسيس وتعبئة القوات المسلحة الحامية للبلاد يتركز الاهتمام على جعل الإيمان والعقيدة أساساً وقاعدة لذلك، وهكذا يتم تأسيس جيش الجمهورية الإسلامية وقوات حرس الثورة على أساس الهدف المذكور، ولا تلتزم هذه القوات المسلحة بمسؤولية الحماية وحراسة الحدود فحسب، بل تحمل أعباء رسالتها الإلهية، وهي: الجهاد في سبيل الله والنضال من أجل نشر أحكام الشريعة الإلهية في العالم (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم).

القضاء في الدستور

تعتبر مسألة القضاء أمراً حيوياً بالنسبة إلى حماية حقوق الناس خلال مسير الحركة الإسلامية، ومن أجل تجنب الانحرافات الجائنية داخل الأمة الإسلامية. ومن هنا يلزم السعي لإيجاد نظام قضائي يقوم على العدالة الإسلامية، ويتكون من قضاة العدول لهم المعرفة الواسعة بأحكام الإسلام. ونظراً لحساسية هذا المرفق، وضرورة الحفاظ على بنيته العقائدية يجب أن

يكون بعيداً عن جميع العلاقات والظروف غير السليمة (وإذا حكمتكم بين الناس أن تحكموا بالعدل).

السلطة التنفيذية

بالنظر لأهمية السلطة التنفيذية فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام، وتطبيق التشريعات الإسلامية كي تسود العلاقات، والروابط الفاضلة في المجتمع وصولاً إلى الهدف النهائي للحياة. فإن على هذه السلطة مهمة السعي، والاعداد لبناء المجتمع الإسلامي. إن النظام الإسلامي في الوقت الذي يرفض فيه أي شكل من أشكال الإدارة الذي يعيق، أو يعرقل الوصول إلى هذا الهدف فإنه يرفض تماماً الأسلوب الإداري البيروقراطي وليد الانظمة الطاغوتية وذلك من أجل النهوض بالأعضاء الادارية، والمهام التنفيذية بسرعة واقتدار.

وسائل الاعلام العامة

يجب أن تعمل وسائل الاعلام العامة (الاذاعة والتلفزيون) في نشر الثقافة الاسلامية، خلال المسيرة التكاملية للثورة الإسلامية، وعليها أن تستفيد في هذا المجال من النقاش السليم بين الأفكار المختلفة، وان تحتزز بشدة من نشر واثاعة الاتجاهات الهدامة والمعادية للإسلام.

إن إتباع هذا الأسلوب الذي يجعل في مقامة اهدافه حرية الإنسان وكرامته، ويفتح سبيل الرشد والتكامل لمعوم الناس ويجعل من الضروري أن تشارك الأمة المسلمة مشاركة فعالة في سبيل بناء المجتمع الإسلامي عن طريق انتخاب ذوي الخبرة والكفاءة والايمان، بالاضافة إلى الاشراف الدائم على أعمالهم، وبهذا يمكن بناء المجتمع الإسلامي (المجتمع الأُسوة) الذي يستطيع أن يكون قدوة لجميع شعوب العالم وشهيداً عليهم (وكذلك جعلناكم امة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس).

مجلس الخبراء

لقد أتمّ مجلس الخبراء المنتخب من قبل الشعب تدوين هذا الدستور على أساس مشروع الدستور المقترح من قبل الحكومة، والمقترحات المقدمة من مختلف الجهات الشعبية في اثني عشر فصلاً، يشتمل على مائة وخمسة وسبعين مادة في مستهل القرن الخامس عشر لهجرة الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) مؤسس الحركات التحررية الاسلامية، على أساس الأهداف التي سبق ذكرها. أملين أن يكون هذا القرن، قرن انتصار مستضعفي العالم وهزيمة المستكبرين كافة.

الفصل الأول

المادة الأولى

نظام الحكم في إيران هو «الجمهورية الإسلامية» التي صوّت عليها الشعب الإيراني بالإيجاب بأكثرية ٩٨٪ ممن كان لهم حق التصويت، خلال الإستفتاء الذي جرى في العاشر والحادي عشر من فروردين سنة الف وثلاثمائة وثمان وخمسين هجرية شمسية، الموافق للأول والثاني من جمادى الأولى سنة الف وثلاثمائة وتسع وتسعين هجرية قمرية.

ولقد أجرى الشعب هذا التصويت انطلاقاً من إيمانه الأصيل بحكومة القرآن العادلة الحقّة، وذلك بعد ثورته الإسلامية المظفرة بقيادة المرجع الديني الكبير، آية الله العظمى الإمام الخميني.

المادة الثانية

يقوم نظام الجمهورية الإسلامية على أساس:

١ - الإيمان بالله الأحد (لا اله الا الله) وتفردّه بالحاكمية والتشريع، ولزوم

التسليم لأمره.

٢ - الإيمان بالوحي الإلهي ودوره الأساس في بيان القوانين.

- ٣ - الإيمان بالمعاد ودوره الخلاق في مسيرة الإنسان التكاملية نحو الله.
- ٤ - الإيمان بعديل الله في التكوين والتشريع.
- ٥ - الإيمان بالإمامة والقيادة المستمرة، ودورها الأساس في استمرار الثورة التي أحدثها الإسلام.
- ٦ - بكرامة الإنسان وقيمه الرفيعة، وحرية الملازمة لمسؤوليته أمام الله. وهو نظام يؤمن القسط والعدالة، والإستقلال السياسي، والإقتصادي، والإجتماعي، والثقافي، والتلاحم الوطني عن طريق مايلي:
- أ - الإجتهد المستمر من قبل الفقهاء جامعي الشرائط، على أساس الكتاب وسنة المعصومين سلام الله عليهم اجمعين.
- ب - الإستفادة من العلوم والفنون والتجارب المتقدمة لدى البشرية، والسعي نحو تقدمها.
- ج - محو الظلم والقهر مطلقا ورفض الخضوع لهما.

المادة الثالثة

- من اجل الوصول الى الأهداف المذكورة في المادة الثانية تلتزم حكومة جمهورية ايران الإسلامية ان توظف جميع امكانياتها لتحقيق مايلي:
- ١ - خلق المناخ المساعد لتنمية مكارم الأخلاق على اساس الإيمان والتقوى، ومكافحة كل مظاهر الفساد و الإجرام.
- ٢ - رفع مستوى الوعي العام في جميع المجالات، بالإستفادة السليمة من المطبوعات، ووسائل الإعلام^(١)، ونحو ذلك.
- ٣ - توفير التربية والتعليم، والتربية البدنية، مجاناً للجميع، وفي مختلف المستويات، وكذلك تيسير التعليم العالي وتعميمه.
- ٤ - تقوية روح التحقيق والبحث والإبداع في كافة المجالات العلمية والفنية

١ - السمعية والبصرية.

المادة الرابعة

يجب ان تكون الموازين الإسلامية اساس جميع القوانين والقرارات المدنية والجزائية والمالية والإقتصادية والإدارية والثقافية والعسكرية والسياسية وغيرها. هذه المادة نافذة على جميع مواد الدستور والقوانين والقرارات الأخرى اطلاقاً وعموماً. ويتولى الفقهاء في مجلس صيانة الدستور، تشخيص ذلك.

المادة الخامسة

في زمن غيبة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه، تعتبر ولاية الأمر وامامة الأمة في جمهورية ايران الإسلامية بيد الفقيه العادل المتقي البصير بأمر العصر، الشجاع القادر على الإدارة والتدبير ممن أقرت له اكرتية الأمة وقبلته قائداً لها، وفي حالة عدم احراز أي فقيه لهذه الأكرتية فان القائد او مجلس القيادة المكوّن من الفقهاء الحائزين على الشروط المذكورة اعلاه يتولون هذه المسؤولية، وذلك وفقاً للمادة السابعة بعد المائة.

المادة السادسة

يجب ان تدار شؤون البلاد في جمهورية ايران الإسلامية بالإعتماد على رأي الأمة الذي يتجلى بانتخاب: رئيس الجمهورية، واعضاء مجلس الشورى الإسلامي واعضاء ساير مجالس الشورى ونظائرها، او عن طريق الإستفتاء في الموارد التي نصّ عليها الدستور.

المادة السابعة

طبقاً لما وزد في القرآن الكريم: (وأمرهم شورى بينهم) و (شاورهم في الأمر)،

تعتبر مجالس الشورى من مصادر اتخاذ القرار وإدارة شؤون البلاد، وتشمل هذه المجالس: مجلس الشورى الإسلامي، مجالس شورى: المحافظة والقضاء والمدينة والحي والناحية والقرية وامثالها.
مجالات وكيفية تشكيل مجالس الشورى ونطاق صلاحياتها ووظائفها تتعين في هذا الدستور والقوانين الصادرة بموجبه.

المادة الثامنة

في جمهورية ايران الإسلامية تعتبر الدعوة الى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسؤولية جماعية ومتبادلة بين الناس فيتحملها الناس بالنسبة لبعضهم البعض، وتحملها الحكومة بالنسبة للناس، والناس بالنسبة للحكومة. والقانون يعين شروط وحدود و كيفية ذلك.
«المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر».

المادة التاسعة

في جمهورية ايران الإسلامية، تعتبر الحرية والإستقلال والوحدة وسلامة الوطن أموراً غير قابلة للتجزئة، وتكون المحافظة عليها من مسؤولية الحكومة وجميع افراد الشعب، ولا يحق لأي فرد أو مجموعة أو أي مسؤول ان يلحق ادنى ضرر بالإستقلال السياسي او الثقافي او الإقتصادي او العسكري لإيران او ينال من سلامة الوطن باستقلال الحرية الممنوحة، كما انه لا يحق لأي مسؤول ان يسلب الحريات المشروعة بذريعة المحافظة على الإستقلال ووحدة البلاد، ولو كان ذلك عن طريق وضع القوانين والقرارات.

المادة العاشرة

حيث ان الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع الإسلامي فيجب ان يكون هدف جميع القوانين والقرارات والبرامج المرتبطة بالأسرة يؤدي الى تسيير بناء الأسرة والحفاظ على قدسيته وتمتين العلاقات العائلية على اساس الحقوق والأخلاق الإسلامية.

المادة الحادية عشرة

بحكم الآية الكريمة «ان هذه امتكم امة واحدة وانار بكم فاعبدون» يعتبر المسلمون امة واحدة، وعلى حكومة جمهورية ايران الإسلامية اقامة كل سياستها العامة على اساس تضامن الشعوب الإسلامية ووحدتها، وان تواصل سعيها من اجل تحقيق الإتحاد السياسي والإقتصادي والثقافي في العالم الإسلامي.

المادة الثانية عشرة

الدين الرسمي لايران هو الإسلام والمذهب الجعفري الإثني عشري، وهذه المادة تبقى الى الأبد غير قابلة للتغيير.

واما المذاهب الإسلامية الأخرى والتي تضم المذهب الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي والزيدي فانها تتمتع باحترام كامل، واتباع هذه المذاهب احرار في اداء مراسمهم الإسلامية حسب فقههم، ولهذه المذاهب الإعتبار الرسمي في مسائل التعليم والتربية الإسلامية والأحوال الشخصية (الزواج، والطلاق والإرث والوصية) وما يتعلق بها من دعاوى المحاكم.

وفي كل منطقة يتمتع اتباع احد هذه المذاهب بالأكرية، فان الأحكام المحلية لتلك المنطقه — في حدود صلاحيات مجالس الشورى المحلية — تكون وفق ذلك

المذهب، هذا مع الحفاظ على حقوق اتباع المذاهب الأخرى.

المادة الثالثة عشرة

الايраниون الزرادشت واليهود والمسيحيون هم وحدهم الأقليات الدينية المعترف بها، وتتمتع بالحرية في اداء مراسمها الدينية ضمن نطاق القانون. ولها ان تعمل وفق قواعدها في الاحوال الشخصية والتعاليم الدينية.

المادة الرابعة عشرة

بحكم الآية الكريمة «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم، إن الله يحبّ المقسطين»، على حكومة جمهورية ايران الإسلامية وعلى المسلمين ان يعاملوا الأشخاص غير المسلمين بالأخلاق الحسنة والقسط والعدل الإسلامي، وان يراعوا حقوقهم الإنسانية. تسري هذه المادة على الذين لا يتأمررون ولا يقومون بأيّ عمل ضد الإسلام او ضد جمهورية ايران الإسلامية.

الفصل الثاني

اللغة والكتابة والتاريخ والعلم الرسمي للبلاد

المادة الخامسة عشرة

اللغة والكتابة الرسمية والعامة، هي الفارسية لشعب إيران، فيجب ان تكون الوثائق والمراسلات والمتون الرسمية والكتب الدراسية بهذه اللغة والكتابة. ويجوز استعمال اللغات المحلية والقومية الأخرى في مجال الصحافة ووسائل الإعلام العامة، وتدرّس أداؤها في المدارس الى جنب اللغة الفارسية.

المادة السادسة عشرة

بما ان لغة القرآن والعلوم والمعارف الإسلامية هي العربية، وان الأدب الفارسي ممتزج معها بشكل كامل، لذا يجب تدرّس هذه اللغة بعد المرحلة الابتدائية حتى نهاية المرحلة المتوسطة في جميع الصفوف، والحقول الدراسية.

المادة السابعة عشرة

بداية التاريخ الرسمي للبلاد هجرة رسول الإسلام (صلى الله عليه وآله وسلّم)،

ويعتبر التاريخان الهجري الشمسي والهجري القمري كلاهما رسميين. والدوائر الحكومية تعتمد في اعمالها على التاريخ الهجري الشمسي. والعطلة الرسمية الأسبوعية هي يوم الجمعة.

المادة الثامنة عشرة

يتألف العلمُ الرسمي لایران من اللون الأخضر والأبيض والأحمر مع رمز الجمهورية الإسلامية وشعار «الله أكبر».

الفصل الثالث

حقوق الشعب

المادة التاسعة عشرة

يتمتع افراد الشعب الإيراني - من اية قومية او عشيرة كلانوا - بالمساواة في الحقوق ولا يعتبر اللون او العنصر او اللغة او ماشابه ذلك سبباً للتمييز.

المادة العشرون

حماية القانون تشمل جميع افراد الشعب - نساءً ورجالاً - بصورة متساوية لوهم يتمتعون بجميع الحقوق الإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن الموازين الإسلامية.

المادة الحادية والعشرون

الحكومة مسؤولة - في إطار الإسلام - عن تأمين حقوق المرأة في كافة المجالات و عليها القيام بمايلي:
١ - ايجاد ظروف المساعدة لتكامل شخصية المرأة واحياء حقوقها المادية

والمعنوية.

- ٢ — حماية الأمهات ولاسيما في مرحلة الحمل وحضانة الطفل، ورعاية الأطفال الذين لا معيل لهم.
- ٣ — ايجاد المحاكم الصالحة للحفاظ على كيان الأسرة واستمرار بقائها.
- ٤ — توفير تأمين خاص للأرامل، والنساء العجائز، وفاقدات المعيل.
- ٥ — اعطاء الأمهات الصالحات: القيمومة على اولادهن عند فقد انهم الولي الشرعي من اجل رعايتهم.

المادة الثانية والعشرون

شخصية الأفراد وحياتهم واموالهم وحقوقهم ومساكنهم ومهنهم مصنوعة من التعرض الا في الموارد التي يجيزها القانون.

المادة الثالثة والعشرون

العقائد مصنوعة، ولا يجوز التعرض لاحدٍ لمجرد اعتناقه عقيدة معينة.

المادة الرابعة والعشرون

حرية الصحافة والمطبوعات مكفولة مالم تخل بالقواعد الإسلامية والنظام العام، ويحدّد ذلك بقانون.

المادة الخامسة والعشرون

الرسائل، والمكالمات الهاتفية، والمخابرات البرقية، والتلكس لايجوز فرض

الرقابة عليها، او منع ايصالها، او افشاؤها، الا بقانون.

المادة السادسة والعشرون

الأحزاب، والجمعيات، والهيئات السياسية، والنقائية، والهيئات الإسلامية، والأقليات الدينية المعترف بها، تتمتع بالحرية بشرط ان لاتناقض أسس الإستقلال، والحرية، والوحدة الوطنية، والقيم الإسلامية، وأساس الجمهورية الإسلامية، كما انه لايمكن منع أي شخص من الإشتراك فيها، او اجباره على الإشتراك في احدها.

المادة السابعة والعشرون

يجوز عقدُ الإجتماعات، والمسيرات بدون حمل السلاح، وبشرط ان لا تكون مخلة بالأسس الإسلامية.

المادة الثامنة والعشرون

لكل شخص الحق في اختيار المهنة التي يرغب فيه مالم يخالف الإسلام، او المصالح العامة، او حقوق الآخرين.
والحكومة مسؤولة عن توفير فرص العمل للجميع، وایجاد الظروف المتكافئة للحصول على العمل، وذلك مع ملاحظة حاجة المجتمع للمهن المختلفة.

المادة التاسعة والعشرون

الضمان الإجتماعي من الحقوق العامة، يتمتع به الجميع في مجال التقاعد.

والبطالة، والشيخوخة، والعجز عن العمل، وفقدان المعيل، وحالة ابن السبيل، والحوادث الطارئة، والخدمات الصحية كافة.
والحكومة مسؤولة عن تحقيق هذا الضمان لكل فرد من أبناء الشعب من مواردها المالية العامة، ومن المساهمات الشخصية حسب القانون.

المادة الثلاثون

على الحكومة ان توفر وسائل التربية، والتعليم بالمجان لكافة ابناء الشعب حتى نهاية المرحلة المتوسطة، وعليها أن توسع مجال التعليم العالي بصورة مجانية، لكي تبلغ البلاد حد الإكتفاء الذاتي.

المادة الحادية والثلاثون

إمتلاك المسكن المناسب عند الحاجة حق لكل فرد إيراني^(١)، ولكل أسرة إيرانية، والدولة ملزمة بتنفيذ هذه المادة حسب اولوية الأكثر حاجة الى السكن، سيما اهل القرى، والعمال.

المادة الثانية والثلاثون

لايجوز اعتقال أي شخص إلا بحكم القانون، وبالطريقة التي يعينها، وعند الإعتقال يجب تفهيم المتهم فوراً، وابلague تحريرياً بموضوع الإتهام مع ذكر الأدلة، ويجب إرسال ملف التحقيقات الأولية إلى المراجع القضائية المختصة - خلال أربع

١ - الشخص الذي لا يعيش مع أسرة وله حاجة في مسكن.

وعشرين ساعة كحدّ أقصى -، ويلزم إعداد مقدمات المحاكمة في أسرع وقت ممكن.
ومن يعمل خلاف هذه المادة يعاقب وفق القانون.

المادة الثالثة والثلاثون

لا يجوز إبعاد أيّ شخص عن محل إقامته، أو منعه عن الإقامة في مكان يرغب فيه،
أو إجباره على الإقامة في محل ما، إلا في الموارد التي يقرّها القانون.

المادة الرابعة والثلاثون

التحاكم حق مسلّم به لكل احد، ويحق لكل فرد مراجعة المحاكم المختصة،
ويجب تيسير ذلك لكل افراد الشعب، ولا يجوز منع أحد من مراجعة المحكمة التي
يحق له مراجعتها وفق القانون.

المادة الخامسة والثلاثون

لكل من طرفي الدعوى الحق في اختيار محامي عنه في جميع المحاكم، وإذا تعذر
عليه ذلك، يلزم توفير إمكانات تعيين من يدافع عنه أمامها.

المادة السادسة والثلاثون

لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون، وتختص المحاكم ذات الصلاحية
باصدارها.

المادة السابعة والثلاثون

الأصل البراءة، فالمتهم بريء حتى تثبت ادانته من قبل المحكمة المختصة.

المادة الثامنة والثلاثون

يمنع أي نوع من التعذيب لأخذ الإقرار، أو الحصول على المعلومات، ولا يجوز إجبار الشخص على أداء الشهادة، أو الإقرار، أو اليمين، ومثل هذه الشهادة، أو الإقرار، أو اليمين لا يعتد بها.
المخالف لهذه المادة يعاقب وفق القانون.

المادة التاسعة والثلاثون

يمنع بتاتا انتهاك كرامة، أو شرف من اوقف، أو سجن، أو ابعد بحكم القانون.
والمخالف يستحق العقاب.

المادة الأربعون

لا يحق لأحد أن يجعل من ممارسة حق من حقوقه وسيلة للإضرار بغيره، أو الاعتداء على المنافع والمصالح العامة.

المادة الحادية والأربعون

الجنسية الإيرانية حق قطعي لكل فرد إيراني، ولا يجوز للحكومة سحب الجنسية

من أيّ إيراني إلا في حالة طلبه، أو في حالة حصوله على جنسية دولة أخرى.

المادة الثانية والأربعون

يستطيع الأجانب الحصول على الجنسية الإيرانية حسب القوانين النافذة، ولا يجوز إسقاط هذه الجنسية عنهم إلا في حالة اكتسابهم جنسية دولة أخرى، أو بطلب منهم.

الفصل الرابع

الاقتصاد والشؤون المالية

المادة الثالثة والاربعون

من أجل ضمان الإستقلال الإقتصادي للمجتمع، واجتثاث جذور الفقر والحرمان، وسد ما يحتاج اليه الإنسان في سبيل الرقي مع المحافظة على حرته: يقوم إقتصاد جمهورية ايران الإسلامية على أساس القواعد التالية:

١ - توفير الحاجات الأساسية للجميع وهي: المسكن، والمأكل، والملبس، والوقاية من المرض، والعلاج، والتربية والتعليم، والإمكانيات اللازمة لتشكيل الأسرة.

٢ - توفير فرص، وامكانيات العمل للجميع، بهدف الوصول الى التشغيل الكامل، وكذلك وضع وسائل العمل تحت تصرف جميع الأشخاص القادرين على العمل والفاقدين لوسائله، وذلك بصورة تعاونية عن طريق الإقراض بلافاضة، أو أي طريق مشروع آخر، بحيث لا ينتهي إلى تركيز الثروة وتداولها بيد أفراد ومجموعات محدودة، ولا تجعل من الحكومة رب عمل كبير مستغل. ويجب أن تستم ذلك ضمن مراعاة الضرورات القائمة في الخطة الإقتصادية العامة للبلاد لكل مرحلة من مراحل الإنماء.

٣ - يتولى التخطيط الإقتصادي تنظيم طبيعة العمل وأسلوبه وساعاته على نحو يتيح للعامل الوقت المناسب والمقدرة الكافية لبناء شخصيته معنوياً وسياسياً واجتماعياً، وتأهيله لإدارة شؤون البلاد و تنمية مهاراته ومواهبه.

٤ - مراعاة الحرية في انتخاب العمل، والإمتناع عن اجبار الأفراد على عمل

- معين، وضع أيّ استغلال لجهد الآخرين.
- ٥ - منع الإضرار بالغير و حصر الثروة والإحتكار والربا و سائر المعاملات الباطلة والمحرمة.
- ٦ - منع الإسراف والتبذير في كافة الشؤون الإقتصادية سواءً في مجال الإستهلاك أو الإستثمار أو الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات.
- ٧ - الإستفادة من العلوم والفنون وتربية الأفراد ذوي المهارات بحسب الحاجة، من أجل توسيع اقتصاد البلاد و تقدمه.
- ٨ - الحيلولة دون وقوع الاقتصاد الوطني في ظل السيطرة الأجنبية.
- ٩ - التأكيد على مضاعفة الإنتاج الزراعي والحيواني والصناعي من أجل تأمين حاجات البلاد وتحقيق الإكتفاء الذاتي لها وتحريرها من التبعية الأجنبية.

المادة الرابعة والأربعون

- يعتمد النظام الاقتصادي لجمهورية ايران الاسلامية على ثلاثة قطاعات:
- الحكومي والتعاوني والخاص، وفق تخطيط و تنظيم صحيح:
- ١ - القطاع الحكومي ويشمل كافة الصناعات الكبرى، والصناعات الأم، والتجارة الخارجية، والمعادن الكبيرة، والعمل المصرفي، والتأمين، و توفير الطاقة، والسدود، و شبكات الريّ الكبيرة، والاذاعة والتلفزيون، والبريد والبرق والهاتف، والنقل الجوي والبحري، والطرق، وسكك الحديد و ماشابها فانها تعدّ من الملكية العامة، وحق التصرف فيها للدولة.
- ٢ - القطاع التعاوني ويشمل الشركات والمؤسسات التعاونية للإنتاج والتوزيع، والتي تؤسس في المدن والقرى وفق القواعد الاسلامية.
- ٣ - القطاع الخاص ويشمل جانباً من الزراعة و التربية الحيوانية والصناعة والتجارة والخدمات، مما يعدّ متمماً للنشاط الاقتصادي الحكومي والتعاوني.
- القانون في الجمهورية الاسلامية يحمي الملكية في هذه القطاعات الثلاث، مادامت لاتعارض مع المواد الاخرى الواردة في هذا الفصل، ولاتخرج عن اطار

القوانين الاسلامية، وتؤدي الى نمو اقتصاد الوطني وتوسعته ولم تكن عامل اضرار بالمجتمع.

ينظم القانون ضوابط وحدود وشروط هذه القطاعات الثلاث.

المادة الخامسة والاربعون

الانفال والثروات العامة مثل الاراضي الموات، والاراضي المهجورة، والمعادن، والبحار، والبحيرات، والانهار، وكافة المياه العامة، والجبال، والوديان، والفسابات، ومزارع القصب، والاحراش الطبيعية، والمراتع التي ليست حريماً لأحد، والارث بدون وارث، والاموال مجهولة المالك، والاموال العامة التي تسترد من الغاصبين، كل هذه تكون باختيار الحكومة الاسلامية، حتى تتصرف بها وفقاً للمصالح العامة. والقانون يحدد تفاصيل وطريقة الاستفادة من كل واحدة منها.

المادة السادسة والاربعون

كل فرد يملك حصيلة كسبه وعمله المشروع، ولا يحق لاحد - على اساس ملكيته لكسبه وعمله - ان يمنع الآخرين القدرة على الاكتساب والعمل.

المادة السابعة والأربعون

الملكية الخاصة المكتسبة عن طريق مشروع، مصنونة، والقانون يتولى تنظيمها.

المادة الثامنة والاربعون

لايجوز التمييز بين مختلف المحافظات والمناطق، في مجال الانتفاع من مصادر الثروة الطبيعية، والموارد الوطنية العامة، وتنظيم النشاط الاقتصادي في البلاد، بحيث يكون لكل منطقة رأس المال اللازم والامكانيات الضرورية في حدود حاجاتها واستعدادها للنمو.

المادة التاسعة والاربعون

الحكومہ مسؤولۃ عن اخذ الثروات الناشئة عن الربا والغصب والرشوة والاختلاس والسرقة والقمار والاستفادة غير المشروعة من الموقوفات ومن المقاولات والمعاملات الحكومية وبيع اراضي الموات والمباحات الاصلية، وادارة مراكز الفساد، وسائر الطرق غير المشروعة. وتجب اعادة هذه الثروات الى اصحابها الشرعيين وفي حالة مجهوليتهم تعطى لبيت المال. ينفذ هذا الحكم بعد الاثبات الشرعي من قبل الحكومة.

المادة الخمسون

في الجمهورية الاسلامية تعتبر المحافظة على سلامة البيئة مسؤولية عامة حيث يجب ان يحيا فيها الجيل المعاصر والاجيال القادمة حياة اجتماعية سائرة نحو التكامل، لذلك تمنع النشاطات الاقتصادية وغيرها التي تؤدي الى تلوث البيئة، او الى تخريبها بشكل لايمكن تعويضه.

المادة الحادية والخمسون

لاتفرض اية ضريبة الا بموجب القانون.
ويتولى القانون تحديد مجالات الاعفاء في الضرائب او تخفيضها.

المادة الثانية والخمسون

تقوم الحكومة بتنظيم الميزانية السنوية العامة للبلاد بالصورة المقررة في القانون. وتقدمها الى مجلس الشورى الاسلامي من اجل مراجعتها والمصادقة عليها. وائي تعديل في ارقام الميزانية يجب ان يتم وفقاً للطريقة المعينة في القانون.

المادة الثالثة والخمسون

تدخل جميع ايرادات الدولة في حسابات الخزينة العامة، ويتم تسديد النفقات العامة في الحدود المصادق عليها بموجب القانون.

المادة الرابعة والخمسون

يعمل ديوان المحاسبة تحت اشراف مجلس الشورى الاسلامي مباشرة. ويحدد القانون كيفية تنظيم وادارة اموره في طهران وسائر مراكز المحافظات.

المادة الخامسة والخمسون

يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق جميع حسابات الوزارات والمؤسسات والشركات الحكومية، وسائر الاجهزة التي تستفيد بشكل من الاشكال من الميزانية العامة للدولة بالطريقة التي يعينها القانون وذلك لكي لا يتجاوز ابي مصروف الرصيد المقرره. ويتم صرف كل مبلغ في الموارد المخصصة له. ويجمع ديوان المحاسبة - وفقاً للقانون - جميع الحسابات والوثائق والمستندات المتعلقة بها، ويقدم تقريراً عن كيفية توزيع الميزانية كل عام، بالاضافة الى وجهات نظره الى مجلس الشورى الاسلامي، ويجب ان يوضع هذا التقرير في متناول الجميع.

الفصل الخامس

سيادة الشعب والسلطات الناشئة عنها

المادة السادسة والخمسون

السيادة المطلقة على العالم وعلى الانسان لله، وهو الذي منح الانسان حق السيادة على مصيره الاجتماعي، ولا يحق لاحد سلب الانسان هذا الحق الالهي أو استقلاله، والشعب يمارس هذا الحق الالهي بالطريق الميَّنة في الموارد اللاحقة.

المادة السابعة والخمسون

السلطات الحاكمة في جمهورية ايران الاسلامية هي: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، وتمارس صلاحياتها تحت اشراف ولي الامر وامام الأمة^(١) وذلك وفقاً للمواد اللاحقة في هذا الدستور، وتعمل هذه السلطات مستقلة عن بعضها البعض، ويتم التنسيق فيما بينها بواسطة رئيس الجمهورية.

١ - تجمع المادة الخامسة من هذا الدستور ولاية الامر وامام الأمة بيد شخص واحد

فلترجع.

المادة الثامنة والخمسون

تمارس السلطة التشريعية من قبل مجلس الشورى الاسلامي الذي يتشكل من النواب المنتخبين من قبل الشعب، وتبلغ الموارد المصادق عليها في المجلس الى السلطة التنفيذية والقضائية من اجل التنفيذ وذلك بعد مرورها بالمراحل المبيّنة التالية.

المادة التاسعة والخمسون

يجوز ممارسة السلطة التشريعية باجراء الاستفتاء الشعبي، بعد مصادقة ثلثي اعضاء مجلس الشورى الاسلامي، حول القضايا الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والثقافية الهامة.

المادة الستون

يتولي رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء ممارسة السلطة التنفيذية باستثناء الصلاحيات المخصصة للقيادة، بموجب هذا الدستور.

المادة الحادية والستون

تمارس السلطة القضائية عن طريق محاكم وزارة العدل التي يجب تشكيلها وفقا للموازين الاسلامية وتقوم بالفصل في الدعاوي وحفظ الحقوق العامة، واجراء العدالة ونشرها، واقامة الحدود الالهية.

الفصل السادس

السلطة التشريعية

المبحث الاول: مجلس الشورى الاسلامي

المادة الثانية والستون

يتألف مجلس الشورى الاسلامي من نواب الشعب الذين ينتخبون مباشرة، وبالاقتراع السري.
يعين القانون شروط الناخبين والمنتخبين، وكيفية الانتخابات.

المادة الثالثة والستون

مدة النيابة في مجلس الشورى الاسلامي اربع سنوات، وتجري انتخابات كل دورة قبل انتهاء الدورة السابقة، بحيث لا تبقى البلاد بدون مجلس في أي وقت من الاوقات.

المادة الرابعة والستون

عدد نواب مجلس الشورى الاسلامي هو مائتان وسبعون نائباً ويعد كل عشر

سنوات في حالة ازدياد سكان البلاد يضاف الى كل دائرة انتخابية نائب واحد عن كل مائة وخمسين الف نسمة، وينتخب الزرادشت واليهود كل على حده نائباً واحداً، وينتخب المسيحيون الآشوريون والكلدانيون معاً نائباً واحداً، وينتخب المسيحيون الأرمن في الجنوب والشمال كل على حده نائباً واحداً، وفي حالة ازدياد افراد ايّ من الاقليات فانه تتم بعد كل عشر سنوات اضافة نائب واحد عن كل مائة وخمسين الف نسمة اضافية.

الامور المتعلقة بالانتخابات تتحدد بالقانون.

المادة الخامسة والستون

بعد اجراء الانتخابات تصبح جلسات مجلس الشورى الاسلامي رسمية بحضور ثلثي مجموع النواب وتم المصادقة على المشاريع واللوائح القانونية وفق النظام الداخلي المصادق عليه من قبل المجلس، باستثناء الموارد التي يعين لها الدستور نصاً خاصاً. وتشترط موافقة ثلثي الحاضرين للمصادقة على النظام الداخلي للمجلس.

المادة السادسة والستون

طريقة انتخاب رئيس المجلس وهيئة الرئاسة، وعدد اللجان، ومدة دورة عملها، والشؤون المرتبطة بمناقشات المجلس، وامور الضبط والتنظيم، كل ذلك يحدد بواسطة النظام الداخلي للمجلس.

المادة السابعة والستون

على النواب ان يؤدّوا اليمين التالية في اجتماع للمجلس، ويوقعوا على ورقة

«بسم الله الرحمن الرحيم»

«اقسم امام القرآن الكريم بالله القادر المتعال، والتزم بشرفي أن أكون مدافعاً عن حريم الإسلام، وحامياً لمكاسب الثورة الإسلامية، ولأسس الجمهورية الإسلامية، وأن أحفظ الأمانة التي ائتمنها الشعب لدينا باعتباري أميناً، وعادلاً، وأن اراعي الامانة والتقوى في تأدية مسؤوليات النيابة، وأن أكون ملتزماً باستقلال الوطن ورفعته، وحفظ حقوق الشعب، وخدمة الناس، وأن اصون الدستور، وأن اكون في تصريحاتي وكتاباتي وابداء وجهات نظري استهدف ضمان استقلال الوطن وحرية الشعب وتأمين مصالحه». نواب الاقليات الدينية يؤدون اليمين مع ذكر كتابهم السماوي، والنواب الغائبون عن الجلسة الأولى عليهم اداء اليمين في اول جلسة يحضرونها.

المادة الثامنة والستون

في زمن الحرب او الاحتلال العسكري للبلاد تتوقف لمدة محددة انتخابات المناطق المحتلة، او انتخابات جميع البلاد، وذلك باقتراح من رئيس الجمهورية، وتصديق ثلاثة ارباع مجموع النواب، وتأييد مجلس صيانة الدستور، وفي حالة عدم تشكيل المجلس الجديد يواصل المجلس السابق اعماله.

المادة التاسعة والستون

مناقشات مجلس الشورى الاسلامي يجب ان تكون علنية، وينشر التقرير الكامل عنها عن طريق الاذاعة والجريدة الرسمية للاطلاع العام، ويمكن عقد جلسات غير علنية اذادعت الضرورة والحفاظ على امن البلاد، وذلك بطلب من رئيس الوزراء او احد الوزراء او عشرة من نواب المجلس، وتكون الامور المصادق عليها في هذه الجلسة

معتبرة في حالة موافقة ثلاثة ارباع مجموع النواب، عليها، ومع حضور اعضاء مجلس صيانة الدستور، تقارير عن هذه الجلسات، ومصادقاتها تنشر للاطلاع العام بعد زوال حالة الضرورة.

المادة السبعون

لرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء حق الاشتراك، في الجلسات العلنية للمجلس، ويحق لهم اصطحاب مستشاريهم معهم. واذا مارأى النواب ضرورة حضور رئيس الجمهورية و رئيس الوزراء والوزراء او ابي منهنم، فانهم مكلفون بالحضور، كما انه في حالة طلبهم فانه على المجلس ان يستمع لاقوالهم. ويجب ان تتم دعوة رئيس الجمهورية الى المجلس بقرار اكثرية المجلس.

المبحث الثاني: خيارات وصلاحيات مجلس الشورى الاسلامي

المادة الحادية والسبعون

يحق لمجلس الشورى الاسلامي ان يسنّ القوانين في كافة القضايا، ضمن
الحدود المقررة في الدستور.

المادة الثانية والسبعون

لايستطيع مجلس الشورى الاسلامي ان يسنّ القوانين المغايرة لاصول واحكام
المذهب الرسمي للبلاد او المغايرة للدستور. ويتولى مجلس صيانة الدستور مهمة البت
في هذا الامر طبقاً للمادة السادسة والتسعين من الدستور.

المادة الثالثة والسبعون

شرح و تفسير القوانين العادية يعتبر من صلاحيات مجلس الشورى الاسلامي .
ومفهوم هذه المادة لا يمنع القضاة من تفسير القوانين في مقام تشخيص الحق .

المادة الرابعة والسبعون

تقدم اللوائح القانونية بعد مصادقة مجلس الوزراء عليها الى مجلس الشورى
الاسلامي، كما يستطيع ما لا يقل عن خمسة عشر نائباً اقتراح مشاريع القوانين، وتقديمها
الى مجلس الشورى الاسلامي .

المادة الخامسة والسبعون

مشاريع القوانين، والاقتراحات والتعديلات التي يقدمها النواب في خصوص
اللوائح القانونية، وتؤدي الى خفض العائدات العامة او زيادة الانفاق العام تعتبر صالحة
للمناقشة في المجلس اذا تضمنت طريقة لتعويض الانخفاض في العائدات او تأمين
الزيادة في الانفاق الجديد .

المادة السادسة والسبعون

يحق لمجلس الشورى الاسلامي ان يتولى التدقيق والتحقيق في جميع شؤون
البلاد .

المادة السابعة والسبعون

تم المصادقة على المواثيق، والعقود، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية من قبل مجلس الشورى الإسلامي.

المادة الثامنة والسبعون

يحظر إدخال أي تغيير في الخطوط الحدودية سوى التغييرات الجزئية مع رعاية مصالح البلاد وبشرط ان تتم التغييرات بصورة متقابلة، وان لا تضر باستقلال ووحدة أراضي البلاد، وأن يصادق عليها أربعة أخماس مجموع النواب في مجلس الشورى الإسلامي.

المادة التاسعة والسبعون

يحظر فرض الاحكام العرفية، وفي حالات الحرب والظروف الاضطرابية المشابهة يحق للحكومة بعد مصادقة مجلس الشورى الاسلامي ان تفرض - مؤقتاً - بعض القيود الضرورية على ان لا تستمر - مطلقاً - اكثر من ثلاثين يوماً، وفي حالة استمرار حالة الضرورة على الحكومة ان تستأذن المجلس من جديد.

المادة الثمانون

عمليات الاقتراض والاقتراض او منح المساعدات بدون عوض - داخل البلاد وخارجها - التي تجريها الحكومة يجب ان تتم بمصادقة مجلس الشورى الاسلامي.

المادة الحادية والثمانون

يمنع منعاً باتاً منح الاجانب حق تأسيس الشركات والمؤسسات في مجال التجارة والصناعة والزراعة والمعادن والخدمات.

المادة الثانية والثمانون

لا يجوز ان تستخدم الحكومة الخبراء الاجانب الا في حالات الحاجة وبمصادقة مجلس الشورى الاسلامي.

المادة الثالثة والثمانون

العقارات والاموال الحكومية التي تعتبر من ذخائر التراث لايجوز نقل ملكيتها الى احد الا بمصادقة مجلس الشورى الاسلامي على ان لا تكون من الذخائر الفريدة.

المادة الرابعة والثمانون

كل نائب مسؤول تجاه جميع ابناء الشعب، وله الحق في ابداء وجهة نظره في قضايا البلاد الداخلية والخارجية كافة.

المادة الخامسة والثمانون

النيابة منصب شخصي لايقبل التفويض، ولا يستطيع المجلس ان يفوض

صلاحية وضع القوانين لشخص او هيئة، وفي حالات الضرورة يستطيع - مع الاخذ بنظر الاعتبار المادة الثانية والسبعين - تفويض لجانه الداخلية، حق وضع بعض القوانين التي تنفذ بصورة تجريبية خلال المدة التي يعينها المجلس حتى يصادق عليها بصورة نهائية.

المادة السادسة والثمانون

يتمتع اعضاء المجلس بحرية تامة في مجال اداء مسؤولياتهم النيابية. ولا يجوز ملاحظتهم أو توقيفهم بسبب آرائهم او وجهات نظرهم التي يبدونها في المجلس ضمن ادائهم مهام النيابة.

المادة السابعة والثمانون

يجب على الوزارة بعد تشكيلها او الإعلان عنها ان تحصل على ثقة المجلس الشورى الإسلامي قبل القيام بأي عمل آخر، وتستطيع خلال فترة توليها المسؤوليات ان تطلب من مجلس الشورى الإسلامي منحها الثقة في الأمور الهامة، والقضايا المختلف عليها.

المادة الثامنة والثمانون

اذ اوجه احد النواب سؤالاً الى احد الوزراء حول أي أمر يتعلق بمسؤولياته فعلى الوزير الحضور الى مجلس الشورى الإسلامي للإجابة على السؤال، ولا يجوز تأخيرها اكر من عشرة أيام، إلا لعذر مشروع يقره المجلس.

المادة التاسعة والثمانون

يستطيع اعضاء المجلس استجواب الوزراء او احدهم في أي مجال يرونه ضرورياً. ويكون الإستجواب قابلاً للمناقشة في المجلس اذا قدمه مالا يقل عن عشرة نواب.

وعلى الوزراء او الوزير الذي يتعرض للإستجواب ان يحضر في المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ عرض الإستجواب في المجلس وان يجيب عليه ويطلب من المجلس منحه الثقة. وفي حالة عدم حضور الوزراء او الوزير للردّ على الإستجواب يقدم النواب المذكورون التوضيحات اللازمة فيما يتعلق بالإستجواب المعروض من قبلهم، ويحق المجلس سحب ثقته فيما اذا رأى ما يقتضي ذلك. واذا لم يمنح المجلس ثقته، يعزل الوزراء او الوزير المعرض للإستجواب. وعلى أي حال فان رئيس الوزراء او الوزراء الذين فقدوا الثقة بهم لا يستطيعون الإشتراك في الوزارة التي تأتي بعد ذلك مباشرة.

المادة التسعون

يستطيع كل من له شكوى حول طريقة عمل المجلس او السلطة التنفيذية او السلطة القضائية ان يعرض شكواه تحريراً الى مجلس الشورى الإسلامي، والمجلس ملزم بالتحقيق في هذه الشكاوى واعطاء الردّ الكافي، وحينما تكون الشكوى متعلقة بالسلطة التنفيذية او السلطة القضائية فيجب على المجلس أن يطالب تلك السلطة بالتحقيق والردّ الكافي ويعلن النتيجة خلال فترة مناسبة. واذا كانت الشكوى ذات صفة عامة وجب اعلام الشعب بالنتيجة.

المادة الحادية والتسعون

يتم تشكيل مجلس باسم: مجلس صيانة الدستور، بهدف ضمان مطابقة ما يصادق عليه مجلس الشورى الإسلامي مع الأحكام الإسلامية والدستور.

- ويتكوّن على النحو التالي:
- ١ - ستة أعضاء من الفقهاء المدول العارفين بمقتضيات العصر وقضايا الساعة، ويختارهم القائد او مجلس القيادة.
 - ٢ - ستة أعضاء من المسلمين من ذوي الإختصاص في مختلف فروع القانون. يرشحهم المجلس الأعلى للقضاء ويصادق عليهم مجلس الشورى الإسلامي.

المادة الثانية والتسعون

دورة مجلس صيانة الدستور ست سنوات.
وفي الدورة الاولى يتم تغيير نصف اعضاء كلا الفريقين - بطريقة القرعة - بعد ثلاث سنوات من تشكيله، ويجري اختيار اعضاء جدد مكانهم.

المادة الثالثة والتسعون

لامشروعية لمقررات مجلس الشورى الإسلامي إلا بوجود مجلس صيانة الدستور، عداما يتعلق بإصدار وثائق عضوية النواب، وانتخاب ستة اعضاء حقوقيين لمجلس صيانة الدستور.

المادة الرابعة والتسعون

يجب على مجلس الشورى الإسلامي إرسال جميع ما يصادق عليه الى مجلس صيانة الدستور. وخلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ الوصول يجب على مجلس صيانة الدستور دراسة وتقرير مدى مطابقتها مع الموازين الإسلامية واحكام الدستور فاذا وجدها مغايرة؛ عليه اعادتها إلى مجلس الشورى الإسلامي لإعادة النظر فيها والآ

تعتبر نافذة المفعول.

المادة الخامسة والتسعون

في الأحوال التي يرى مجلس صيانة الدستور أن مدة عشرة أيام غير كافية للمناقشة وابداء الرأي النهائي، يستطيع أن يطلب من مجلس الشورى الإسلامي تمديد الوقت لمدة أقصاها عشرة أيام أخرى، مع التسبيب.

المادة السادسة والتسعون

تحديد عدم التعارض بين ما يصادق عليه مجلس الشورى الإسلامي وبين احكام الإسلام يتم بأغلبية الفقهاء في مجلس صيانة الدستور. أما تحديد عدم التعارض مع مواد الدستور فيتم بأكثرية جميع اعضائه.

المادة السابعة والتسعون

يستطيع أعضاء مجلس صيانة الدستور - توفيراً للوقت - الحضور في جلسات مجلس الشورى الإسلامي واستماع مناقشة اللوائح ومشاريع القوانين المطروحة. وينبغي عليهم حضور مناقشة مجلس الشورى الإسلامي إذا كانت اللوائح أو مشاريع القوانين المطروحة أمامهم تقتضي فورية البت، وأن يبديوا رأيهم فيها.

المادة الثامنة والتسعون

تفسير الدستور من اختصاص مجلس صيانة الدستور ويتم بمصادقة ثلاثة أرباع الأعضاء.

المادة التاسعة والتسعون

يشرف مجلس صيانة الدستور على انتخاب رئيس الجمهورية، وانتخاب أعضاء مجلس الشورى الإسلامي، وعلى الإستفتاء العام.

الفصل السابع

مجالس الشورى

المادة المائة

من أجل مشاركة الشعب في تحقيق التقدم السريع في البرامج الاجتماعية والإقتصادية والعمرانية والصحية والثقافية والتعليمية وسائر الخدمات الاجتماعية مع ملاحظة المتطلبات المحلية تتم إدارة شؤون كل قرية أو ناحية أو مدينة أو قضاء أو محافظة تحت إشراف مجلس شورى باسم مجلس شورى القرية أو الناحية أو المدينة أو القضاء أو المحافظة وينتخب أعضاؤه من قبل سكان تلك المنطقة.

القانون يحدد شروط الناخبين والمنتخبين وحدود وظائف مجالس الشورى المذكورة وصلاحياتها وطريقة انتخابها وكيفية إشرافها على الأمور ودرجات تسلسلها الإداري حيث ينبغي أن تتم على أساس الوحدة الوطنية والمحافظة على أراضي الوطن ورعاية نظام الجمهورية الإسلامية وعلاقتها المباشرة للحكومة المركزية.

المادة الأولى بعد المائة

يتم تشكيل مجلس الشورى الأعلى للمحافظات من ممثلي مجالس شورى المحافظات ويحدد القانون طريقة تشكيله ووظائفه التفصيلية.

يتولى هذا المجلس الإشراف على إعداد وتنفيذ برامج الاعمار والرفاه

الإجتماعي للمحافظات بشكل يمنع التمييز ويحقق التعاون فيما بينها.

المادة الثانية بعد المائة

يحق لمجلس الشورى الأعلى للمحافظات ان يعدّ مشاريع القوانين - ضمن حدود وظائفه - ويقدمها مباشرة أو عن طريق الحكومة إلى مجلس الشورى الإسلامي. ويجب مناقشة هذه المشاريع في المجلس.

المادة الثالثة بعد المائة

المحافظون ورؤساء الأفضية ومدراء النواحي وسائر المسؤولين المدنيين الذين يعينون من قبل الحكومة، ملزمون بمراعاة قرارات مجالس الشورى المحلية وذلك في نطاق صلاحية هذه المجالس.

المادة الرابعة بعد المائة

يهدف تحقيق العدل الإسلامي والمساهمة في اعداد البرامج وتوفير التعاون لتطوير مرافق الإنتاج والصناعة والزراعة، يتم تشكيل مجالس شوري من ممثلي العمال والفلاحين وسائر العاملين والمدراء في هذه المرافق، أما في المؤسسات التعليمية والإدارية والخدمات ونحوها فيتم تشكيل مجالس شوري من ممثلي أعضاء هذه الوحدات.

يعين القانون كيفية تشكيل هذه المجالس وحدود وظائفها وصلاحياتها.

المادة الخامسة بعد المائة

قرارات مجالس الشورى يجب أن لا تتعارض مع الموازين الإسلامية أو قوانين

البلاد.

المادة السادسة بعد المائة

لا يجوز حلّ مجالس الشورى إلا في حالة إنحرافها عن وظائفها القانونية.
يعين القانون الجهة التي تشخص الإنحراف ويحدّد كيفية هذه المجالس وطريقة
تشكيلها من جديد.

وفي حالة الاعتراض على حل مجلس الشورى يحق له رفع شكوى إلى المحكمة
المختصة، والمحكمة التي تتولى التحقيق في الشكوى مسؤولة عن تقديمها على
الشكاوى العادية.

الفصل الثامن

القائد أو مجلس القيادة

المادة السابعة بعد المائة

إذا نال أحد الفقهاء الجامعين للشرائط المذكورة في المادة الخامسة من هذا الدستور على إقرار واعتراف الشعب - بأكثريته الساحقة - لمرجعته وقيادته - كما تحقق ذلك بالنسبة للمرجع الإسلامي الكبير وقائد الثورة، آية الله العظمى الإمام الخميني - تكون ولاية الأمر بيده ويتولى جميع صلاحيات الناشئة عنها. وعند عدم تحقق ذلك فإن الخبراء المنتخبين من قبل الشعب يبحثون ويشاورون حول كفاية الأشخاص الذين لهم صلاحية المرجعية والقيادة، فإذا وجدوا مرجعاً واحداً يملك امتيازاً خاصاً للقيادة فإنهم يعرفونه للشعب باعتباره قائداً، وإلا فيانهم يعينون ثلاثة أو خمسة مراجع من جامعي شرائط القيادة ويعرفونهم إلى الشعب باعتبارهم أعضاء لمجلس القيادة.

المادة الثامنة بعد المائة

القانون المتعلقة بعدد الخبراء و شروطهم و كيفية انتخابهم و النظام الداخلي لجلساتهم بالنسبة للدورة الأولى، يجب اعداده بواسطة الفقهاء الأعضاء من قبل اول مجلس لصيانة الدستور و يصادق عليه بأكثرية آرائهم، وفي

النهاية يصادق قائد الثورة عليه، وبعد ذلك فإنَّ أيَّ تغيير أو إعادة نظر في هذا القانون يكون ضمن صلاحيات مجلس الخبراء.

المادة التاسعة بعد المائة

شروط و صفات القائد أو أعضاء مجلس القيادة هي:

- ١ - الصلاحية العلمية، والتقوى اللازمتين للإفتاء والمرجعية.
- ٢ - الكفاءة السياسية، والاجتماعية، والشجاعة، والقدرة، والإدارة الكافية للقيادة.

المادة العاشرة بعد المائة

وظائف و صلاحيات القيادة هي:

- ١ - تعيين الأعضاء الفقهاء لمجلس صيانة الدستور.
- ٢ - نصب أعلى مسؤول قضائي في البلاد.
- ٣ - تولي القيادة العامة للقوات المسلحة على النحو التالي:
 - أ - نصب و عزل رئيس أركان الجيش.
 - ب - نصب و عزل القائد العام لقوات حرس الثورة الإسلامية.
 - ج - تشكيل مجلس الدفاع الأعلى الوطني، مؤلفاً من سبعة أعضاء، وهم:
 - رئيس الجمهورية.
 - رئيس الوزراء.
 - وزير الدفاع.
 - رئيس أركان الجيش.
 - القائد العام لقوات حرس الثورة الإسلامية.
 - عضوين مستشارين تعيينهما القيادة.

د - تعيين قادة القوات الثلاث باقتراح مجلس الدفاع الأعلى.
هـ - إعلان الحرب، والصلح، والتعبئة العامة، باقتراح مجلس الدفاع

الأعلى.

٤ - اقرار رئيس الجمهورية بعد انتخابه من قبل الشعب. أما بالنسبة لصلاحية المرشحين لرئاسة الجمهورية من حيث توفر الشروط المعينة في هذا الدستور فيهم فيجب أن تنال قبل الانتخابات موافقة مجلس صيانة الدستور، وفي الدورة الأولى تنال موافقة القيادة.

٥ - عزل رئيس الجمهورية مع ملاحظة مصالح البلاد وذلك بعد صدور حكم المحكمة العليا بتخلفه عن وظائفه القانونية أو بعد رأي مجلس الشورى الإسلامي بعدم كفاءته السياسية.

٦ - العفو أو التخفيف من عقوبات المحكوم عليهم في إطار الموازين الإسلامية بعد إقتراح المحكمة العليا.

المادة الحادية عشرة بعد المائة

إذا عجز القائد أو أي واحد من أعضاء مجلس القيادة عن أداء الوظائف القانونية للقيادة أو فقد أحد الشروط المذكورة في المادة التاسعة بعد المائة فإنه يعزل عن منصبه. تشخيص هذا الأمر من مسؤولية مجلس الخبراء المذكور من المادة الثامنة بعد المائة.

كيفية تنفيذ هذه المادة تقرر في اول جلسة يعقدها مجلس الخبراء.

المادة الثانية عشرة بعد المائة

القائد أو أعضاء مجلس القيادة متساوون أمام القانون مع سائر أفراد الشعب.

الفصل التاسع

السلطة التنفيذية

المبحث الأول: رئاسة الجمهورية

المادة الثالثة عشرة بعد المائة

يعتبر رئيس الجمهورية أعلى سلطة رسمية في البلاد بعد منصب القيادة، وهو المسؤول عن تنفيذ الدستور و تنظيم العلاقات بين السلطات الثلاث و هو يرأس السلطة التنفيذية، إلا في المجالات التي ترتبط مباشرة بالقيادة.

المادة الرابعة عشرة بعد المائة

ينتخب رئيس الجمهورية مباشرة من قبل الشعب لمدة أربع سنوات، ولا يجوز انتخابه لأكثر من دورتين متواليتين.

المادة الخامسة عشرة بعد المائة

ينتخب رئيس الجمهورية من بين الرجال المتدينين السياسيين الذين تتوفر

فيهم الشروط التالية:

- ١ - أن يكون إيراني الأصل ويحمل الجنسية الإيرانية.
- ٢ - قديراً في مجال الإدارة والتدبير.
- ٣ - حسن السيرة.
- ٤ - تتوفر فيه الأمانة والتقوى.
- ٥ - مؤمناً ومعتقداً بمبادئ جمهورية إيران الإسلامية والمذهب الرسمي للبلاد.

المادة السادسة عشرة بعد المائة

على الراغبين في الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يعلنوا عن انفسهم بصورة رسمية قبل شروع في الإنتخابات.
يعين القانون طريقة انتخاب رئيس الجمهورية.

المادة السابعة عشرة بعد المائة

ينتخب رئيس الجمهورية بالأكثرية المطلقة لأصوات الناخبين، وفي حالة عدم احراز هذه الأكثرية من قبل أي من المرشحين في الدورة الأولى، فإنه يعاد الإنتخاب مرة ثانية في يوم الجمعة من الأسبوع التالي ويشارك في الدورة الثانية إثنان فقط من المرشحين و هما اللذان احزرا أصواتاً أكثر من الباقين في الدورة الأولى.
إذا انسحب من الإنتخابات الثانية بعض المرشحين ممن أحرزوا آراء أكثر فإنه يدخل الإنتخابات الجديدة المرشحان اللذان أحرزا في الدورة الأولى أصواتاً أكثر من بين المرشحين الباقين.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة

يتولى مجلس صيانة الدستور مسؤولية الإشراف على انتخابات رئاسة الجمهورية وذلك طبقاً للمادة التاسعة والتسعين.

قبل أول تشكيل لمجلس صيانة الدستور تتولى هذه المسؤولية لجنة إشراف
يعينها القانون.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة

يجب أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية الجديد قبل شهر واحد على الأقل من
إنهاء دورة رئاسة الجمهورية السابقة، وفي الفترة ما بين انتخاب رئيس الجمهورية
الجديد وإنهاء دورة رئاسة الجمهورية السابقة يستمر رئيس الجمهورية السابق
بممارسة مسؤوليات رئاسة الجمهورية.

المادة العشرون بعد المائة

إذا توفى احد المرشحين الذين ثبتت صلاحيتهم وفق هذا الدستور قبل
الانتخابات بعشرة أيام فإنه تتأخر الانتخابات لمدة أسبوعين، وإذا توفى خلال الفترة
ما بين الدورة الأولى والثانية من الانتخابات أحد الشخصين الحائزين على الأكثرية في
الدورة الأولى؛ يؤجل موعد الانتخابات الثانية لمدة أسبوعين.

المادة الحادية والعشرون بعد المائة

يؤدي رئيس الجمهورية اليمين التالية، ويوقع على ورقة القسم، في مجلس
الشورى الإسلامي في جلسة يحضرها رئيس المحكمة العليا وأعضاء مجلس صيانة
الدستور:

بسم الله الرحمن الرحيم

«انني باعتباري رئيساً للجمهورية أقسم بالله القادر المتعال امام القرآن الكريم،

و أمام الشعب الإيراني أن أكون حامياً للمذهب الرسمي، ولنظام الجمهورية الإسلامية، وللدستور، و أن استخدم مواهبى وإمكانياتى كافة في سبيل أداء المسؤوليات التى فى عهدتى، و أن أجعل نفسى وقفاً على خدمة الشعب و رفعة الوطن، و نشر الدين و الأخلاق، و مساندة الحق و وسط العدالة، و أن أحترز عن أى نوع من أهواء النفس، و أن ادافع عن حرية الأشخاص و حرمانهم، و الحقوق التى ضمنها الدستور للشعب. و لأقصر عن بذل أى جهد فى سبيل حراسة الحدود، و الإستقلال السياسى و الإقتصادى و الثقافى للبلاد، و أن أعمل على صيانة السلطة التى أودعها الشعب عندى كأمانة مقدسة باخلاص و تضحية — مستعيناً بالله و متبعاً لنبيّ الإسلام و الأئمة الأطهار (ع) — و أن أسلمها لمن ينتخبه الشعب من بعدى».

المادة الثانية والعشرون بعد المائة

رئيس الجمهورية مسؤول أمام الشعب فى نطاق صلاحياته و وظائفه. يعين القانون كيفية التحقيق فى التخلف عن هذه المسؤولية.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة

على رئيس الجمهورية أن يصادق على مقررات مجلس الشورى الإسلامى، و على نتيجة الاستفتاء العام بعد مرورها بالمراحل القانونية و إبلاغها إياه، و عليه أن يسلمها للمسؤولين لتنفيذها.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة

يرشح رئيس الجمهورية شخصاً لرئاسة الوزراء، و بعد موافقة مجلس الشورى

الإسلامي عليه يصدر قرار تعيينه رئيساً للوزراء.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة

يوقع رئيس الجمهورية أوثابه القانوني — بعد مصادقة مجلس الشورى الإسلامي — على جميع المعاهدات والمقاولات والاتفاقيات والمواثيق التي تبرم بين الحكومة الإسلامية في إيران، وبين سائر الدول، وكذلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية المشتركة.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة

بعد تصديق مجلس الوزراء على القرارات واللوائح الحكومية تقدم إلى رئيس الجمهورية للإطلاع عليها، وإذا وجدها مخالفة للقوانين، عليه أن يردها إلى المجلس مع ذكر الأدلة — لإعادة النظر فيها.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة

يحضر رئيس الجمهورية جلسة مجلس الوزراء التي يرى ضرورة انعقادها و تكون برئاسته.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة

يوقع رئيس الجمهورية على أوراق اعتماد السفراء ويتسلم أوراق اعتماد سفراء

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة

يتولى رئيس الجمهورية منح الأوسمة الحكومية.

المادة الثلاثون بعد المائة

في حالة غياب أو مرض رئيس الجمهورية يتولى مسؤولياته مجلس يسمى: «المجلس المؤقت لرئاسة الجمهورية» مؤلفاً من رئيس الوزراء، ورئيس مجلس الشورى الإسلامي، ورئيس المحكمة العليا، بشرط أن لا يستمر عنز رئيس الجمهورية أكثر من شهرين، وفي حالة عزل رئيس الجمهورية، أو في حالة انتهاء مدة رئاسة الجمهورية السابقة وعدم انتخاب رئيس الجمهورية الجديد بسبب وجود بعض الموانع فإن هذا المجلس يتولى مسؤوليات رئاسة الجمهورية.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة

في حالة وفاة رئيس الجمهورية، أو تخليه عن منصبه، أو مرضه لأكثر من شهرين، أو عزله، أو أية حالة أخرى مشابهة، على المجلس المؤقت لرئاسة الجمهورية أن يعّد الأمور ليتمّ انتخاب رئيس جمهورية جديد خلال خمسين يوماً - على الأكثر - وخلال هذه المدة يتولى المجلس المؤقت وظائف وصلاحيات رئاسة الجمهورية باستثناء إجراء الإستفتاء العام.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة

خلال الفترة التي يقوم بها المجلس المؤقت لرئاسة الجمهورية بوظائف رئيس الجمهورية لا يجوز إستجواب الحكومة، أو سلب الثقة منها، أو القيام بإعادة النظر في الدستور.

المبحث الثاني: رئيس الوزراء والوزراء

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة

يتم تعيين الوزراء باقتراح من رئيس الوزراء، وموافقة رئيس الجمهورية ثم يعرضون على مجلس الشورى الإسلامي للتصويت على الثقة. القانون يعين عدد الوزراء، وحدود، وصلاحيات كل واحد منهم.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة

رئيس الوزراء يترأس مجلس الوزراء، ويتولى الإشراف على أعمالهم، ويقوم بالتنسيق بين قرارات الحكومة عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة لذلك، ويقوم بوضع منهج الحكومة وسياستها، وتنفيذ القوانين بالتعاون مع الوزراء. رئيس الوزراء مسؤول أمام مجلس الشورى الإسلامي عن أعمال مجلس الوزراء.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة

يبقى رئيس الوزراء، في منصبه مادام يتمتع بثقة مجلس الشورى الإسلامي. استقالة الحكومة تقدم إلى رئيس الجمهورية، ويقوم رئيس الوزراء بأداء وظائفه حتى يتم تعيين الحكومة الجديدة.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة

إذا رأى رئيس الوزراء عزل أحد الوزراء وتعيين آخر مكانه، فيجب أن يتم هذا العزل والتعيين بموافقة رئيس الجمهورية، ويجب أن يحصل الوزير الجديد على ثقة مجلس الشورى الإسلامي. وفي حالة تغيير نصف أعضاء مجلس الوزراء بعد منح الحكومة الثقة من قبل المجلس فإنه يتعين على الحكومة طلب ثقة المجلس من جديد.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة

كل واحد من الوزراء مسؤول أمام مجلس الشورى الإسلامي عن وظائفه الخاصة. أما في الأمور التي يصادق عليها مجلس الوزراء، فإن جميع الوزراء يتضامنون في المسؤولية.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة

يحق لمجلس الوزراء وضع القرارات، واللوائح الحكومية من أجل أداء المسؤوليات الإدارية، وضمان تنفيذ القوانين، وتنظيم المؤسسات الإدارية، هذا بالإضافة إلى المجالات التي يلزم فيها مجلس الوزراء، أو أحد الوزراء بمسؤولية

تدوين اللوائح الحكومية اللازمة لتنفيذ القوانين. وكل واحد من الوزراء له الحق أيضا في نطاق وظائفه، وفي حدود ما يصادق عليه مجلس الوزراء أن يضع اللوائح، ويصدر الأوامر الإدارية. ويجب أن لاتعارض هذه اللوائح والقرارات مع نص وروح القوانين.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة

المصالحة في الدعاوي المتعلقة بالأموال العامة، أو الحكومية، أو التي تنشط بالتحكيم - في أي مجال من المجالات - تتم بموافقة مجلس الوزراء، وينبغي إعلام مجلس الشورى الإسلامي بذلك.

في المجالات التي يكون فيها أحد أطراف الدعوى أجنبياً، أو تكون ذات أهمية داخلية خاصة، فتجب موافقة مجلس الشورى الإسلامي عليها.

يعين القانون الحالات ذات الأهمية.

المادة الأربعون بعد المائة

يجرى التحقيق في التهم الموجهة إلى: رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، والوزراء، بالنسبة للجرائم العادية في المحاكم العامة لوزارة العدل، ومع اشعار مجلس الشورى الإسلامي بذلك.

المادة الحادية والأربعون بعد المائة

لا يحق لكل من رئيس الجمهورية، أو رئيس الوزراء، أو الوزراء، أو موظفي الحكومة أن يكون له أكثر من منصب حكومي واحد، كما يعتبر محظوراً عليه العمل في المؤسسات التي يكون جميع رأس مالها، أو قسم منه حكومياً، أو مسلماً للمؤسسات

العامة، وكذلك ممارسة النيابة في مجلس الشورى الإسلامي، أو المحاماة، أو الإستشارة القانونية. ولا يجوز أن يكون رئيساً، أو مديراً، أو عضواً في مجلس إدارة أي نوع من الشركات الخاصة المختلفة، باستثناء الشركات التعاونية المختصة بالإدارات والمؤسسات.

ويستثنى من ذلك العمل التعليمي في الجامعات، أو مؤسسات البحوث. ويستطيع رئيس الوزراء في بعض الحالات الضرورية إدارة بعض الوزارات بصورة مؤقتة.

المادة الثانية والأربعون بعد المائة

تتولى المحكمة العليا التحقيق في ملكية القائد، أو أعضاء مجلس القيادة، أو رئيس الجمهورية، أو رئيس الوزراء، أو الوزراء، وزوجاتهم، وأولادهم، قبل وبعد تحمل المسؤولية، وذلك لتلا تكون قد ازدادت بطريق غير مشروع.

المبحث الثالث: الجيش وقوات حرس الثورة

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة

جيش جمهورية إيران الإسلامية مسؤول عن الدفاع عن استقلال، ووحدة
أراضي البلاد، ونظام الجمهورية الإسلامية.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة

يجب أن يكون جيش جمهورية إيران الإسلامية جيشاً إسلامياً وذلك بأن يكون
جيشاً عقائدياً وشعبياً. وأن لا يضم سوى أفراداً لائقين، مؤمنين بأهداف الثورة
الإسلامية، ومضحّين بأنفسهم من أجل تحقيقها.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة

لا يقبل إلتحاق أي فرد أجنبي إلى الجيش وسائر القوات المسلحة.

المادة السادسة والأربعون بعد المائة

تمنع إقامة أية قاعدة عسكرية أجنبية في البلاد حتى ولو كانت على أساس الاستفادة منها في الأغراض السلمية.

المادة السابعة والأربعون بعد المائة

يجب على الحكومة في زمن السلم أن تستفيد من أفراد الجيش، واجهزته الفنية في: أعمال الإغاثة، والتعليم، والإنتاج، وجهاد البناء، وذلك إلى حد لا يضر بالإستعداد الحربي للجيش مع الرعاية الكاملة لموازن العدالة الإسلامية.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة

يحظر الإنتفاع الشخصي من أجهزة، وامكانيات الجيش، كما تحظر الإستفادة الشخصية من الأفراد باستخدامهم للخدمة الشخصية، او لقيادة السيارات الخصوصية، وأمثال ذلك.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة

تمنح الرتب العسكرية، وتسلب بموجب القانون.

المادة الخمسون بعد المائة

تبقى قوات حرس الثورة الإسلامية التي تأسست في الأيام الأولى لانتصار الثورة الإسلامية قائمة على حالها من أجل أداء دورها في الحفاظ على الثورة، ومكاسيها.

يعين القانون حدود وظائف هذه القوات، ونطاق مسؤوليتها في علاقاتها مع القوات المسلحة الأخرى مع التأكيد على التعاون الأخوي، والتنسيق فيما بينها.

المادة الحادية والخمسون بعد المائة

بحكم الآية الكريمة: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ومن رباط الخيل ترهبون به: عدوآله، وعدوكم، وآخرين من دونهم، لاتعلمونهم الله يعلمهم». فإن الحكومة مسؤولة عن إعداد البرامج، والإمكانيات اللازمة للتدريب العسكري لجميع أفراد الشعب، وذلك وفقاً للموازين الإسلامية، بشكل يستطيع معه جميع الأفراد القيام بالدفاع العسكري عن البلاد، وعن نظام جمهورية إيران الإسلامية، إلا أن حيازة الأسلحة يجب أن تكون باذن السلطات المسؤولة.

الفصل العاشر

السياسة الخارجية

المادة الثانية والخمسون بعد المائة

تقوم السياسة الخارجية لجمهورية ايران الإسلامية على أساس: الأمتناع عن أي نوع من أنواع التسلط أو الخضوع له، والمحافظة على الإستقلال الكامل، ووحدة أراضي الوطن، والدفاع عن حقوق جميع المسلمين، وعدم التبعية للقوى المتسلطة، وتبادل العلاقات السلمية مع الدول غير المحاربة.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة

يمنع عقد أية معاهدة تسوّتي إلى السيطرة الأجنبية على الثروات الطبيعية، أو الإقتصادية، أو على الثقافة أو الجيش، أو الشؤون الأخرى للبلاد.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة

تعتبر جمهورية ايران الإسلامية سعادة الإنسان في المجتمع البشري هدفاً رئيساً لها، وتعتبر الإستقلال، والحرية، واقامة حكومة الحق والعدل حقاً لجميع الناس في كافة

أرجاء العالم، وعليه فإن جمهورية إيران الإسلامية تقوم بحماية النضال المشروع للمستضعفين ضد المستكبرين في أية نقطة من العالم، وفي الوقت نفسه لا تتدخل في الشؤون الداخلية للشعوب الأخرى.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة

تستطيع حكومة جمهورية إيران الإسلامية منح حق اللجوء السياسي إلى كل من يطلب ذلك باستثناء الذين يعتبرون وفقاً لقوانين إيران مجرمين، أو خونة.

الفصل الحادي عشر

السلطة القضائية

المادة السادسة والخمسون بعد المائة

- السلطة القضائية هي: سلطة مستقلة؛ تدافع عن الحقوق الفردية، والاجتماعية، وعليها مسؤولية احقاق العدالة. وتتولى الوظائف التالية:
- ١ - التحقيق، واصدار الحكم في موارد التظلمات، والإعتداءات، والشكاوى، والفصل في الدعاوى، والخصومات.
 - ٢ - اتخاذا القرارات والتدابير اللازمة في الأمور الحسبية التي يعينها القانون.
 - ٣ - احياء الحقوق العامة، وبسط العدالة، والحريات المشروعة.
 - ٤ - الإشراف على حسن تنفيذ القوانين.
 - ٥ - كشف الجريمة، ومجازاة المجرمين بحسب الأحكام الجزائية الاسلامية المدونة كإجراء التعزير والحدود وغيرهما.
 - ٥ - اتخاذا التدابير اللازمة لمنع الجريمة، ولإصلاح المجرمين.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة

يهدف أداء مسؤوليات السلطة القضائية بتشكيل مجلس باسم المجلس الأعلى للقضاء، ويعتبر أعلى منصب في السلطة القضائية، ومسؤولياته هي مايلي:

- ١ - إيجاد الدوائر اللازمة في وزارة العدل بشكل يتناسب مع المسؤوليات المذكورة في المادة السادسة والخمسين بعد المائة.
- ٢ - إعداد اللوائح القضائية المناسبة مع نظام الجمهورية الإسلامية.
- ٣ - تعيين القضاة الدول اللاتمين، وعزلهم، ونقلهم، وتحديد وظائفهم، وترقيع درجاتهم، و ما شابهها من الأمور الإدارية وفقاً للقانون.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة

يتألف المجلس الأعلى للقضاء من خمسة أعضاء:

- ١ - رئيس المحكمة العليا.
 - ٢ - المدعي العام للبلاد.
 - ٣ - ثلاثة قضاة مجتهدين و عدول ينتخبهم قضاة البلاد.
- ينتخب أعضاء هذا المجلس لمدة خمسة أعوام وفقاً للقانون. ولا مانع من تجديد انتخابهم.
- يحدد القانون شروط المنتخبين والناخبين.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة

وزارة العدل هي: المرجع الرسمي للتعليقات، والشكاوى.
يتم تشكيل المحاكم، وتعيين صلاحيتها بموجب القانون.

المادة الستون بعد المائة

يتحمل وزير العدل مسؤولية كافة الأمور المرتبطة بالعلاقات بين السلطة

القضائية وبين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وبمختاره رئيس الوزراء من بين الأشخاص الذين يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء.

المادة الحادية والستون بعد المائة

يتم تشكيل المحكمة العليا للبلاد حسب القواعد التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء، وتولى الإشراف على صحة تنفيذ القوانين في المحاكم، وتوحيد السيرة القضائية، وأدائها لمسؤولياتها القانونية.

المادة الثانية والستون بعد المائة

يشترط في رئيس المحكمة العليا، والمدعى العام للبلاد أن يكونا مجتهدين عادلين، وعارفين بشؤون القضاء. وتعينهما القيادة بالتشاور مع قضاة المحكمة العليا لمدة خمس سنوات.

المادة الثالثة والستون بعد المائة

يحدّد القانون صفات القاضي، وشروطه طبقاً للقواعد الفقهية.

المادة الرابعة والستون بعد المائة

لا يمكن عزل القاضي من منصبه دون محاكمته، وموت الجريمة، أو المسؤولية التي تستدعي فصله نهائياً، أو لمدة معينة. ولا يمكن نقله، أو تغيير منصبه دون رضاه إلا

إذا اقتضت المصلحة العامة بموافقة مجلس الأعلى للقضاء بالإجماع.
تكون التنقلات الدورية للقضاة وفقاً لمعايير العامة التي يحددها القانون.

المادة الخامسة والستون بعد المائة

جلسات المحاكم علنية، ولأمانع من حضور الأفراد فيها. وتكون سرية إذا قرّرت المحكمة ذلك مراعاة للنظام العام والآداب، أو بطلب من طرفي الدعوى.

المادة السادسة والستون بعد المائة

يجب أن تكون أحكام المحاكم مسببة، ومستندة على مواد القانون، وعلى المعايير التي يعتمد الحكم عليها.

المادة السابعة والستون بعد المائة

على القاضي أن يسعى لاستخراج حكم كل دعوى من القوانين المدونة، فإن لم يجد فعليه أن يصدر حكم القضية اعتماداً على المصادر الإسلامية المعتمدة أو الفتاوى المعتمدة.

ولا يجوز للقاضي أن يتذرع بسكوت، أو نقص، أو إجمال، أو تعارض القوانين المدونة فيمتنع عن الفصل في الدعوى وإصدار الحكم فيها.

المادة الثامنة والستون بعد المائة

يتم التحقيق في الجرائم السياسية، والصحفية في محاكم وزارة العدل بصورة علنية وبمحضر من هيئة المحلفين.

يحدّد القانون وفقاً للمعايير الإسلامية طريقة انتخاب هيئة المحلفين، وشروط هذه الهيئة وصلاحياتها و تحديد الجريمة السياسية.

المادة التاسعة والستون بعد المائة

لا يعدّ جريمة كل فعل، أو إمتناع عن فعل إذا تمّ ارتكابه قبل النصّ عليه.

المادة السبعون بعد المائة

على قضاة المحاكم أن يمتنعوا عن تنفيذ القرارات واللوائح الحكومية المخالفة للقوانين والأحكام الإسلامية، أو الخارجة عن نطاق صلاحية السلطة التنفيذية. وبإمكان أي فرد أن يطلب من محكمة العدل الإدارية إبطال مثل هذه القرارات واللوائح.

المادة الحادية والسبعون بعد المائة

إذا أصيب أحد بخسارة مادية، أو ضرر معنوي جرّاء إشتباه القاضي، أو تقصيره في تحديد الموضوع، أو الحكم، أو في تطبيق الحكم على المورد الخاص به فإن كان ذلك عن تقصير فإن المقصر يضمن ذلك حسب الأحكام الإسلامية والألفا لحكومة مسؤولة عن التعويض. و في كل الأحوال يعاد الإعتبار إلى المتهم.

المادة الثانية والسبعون بعد المائة

يتمّ تشكيل المحاكم العسكرية وفقاً للقانون للتحقيق في الجرائم المتعلقة بالمسؤوليات العسكرية، أو الأمنية التي يتهم بها أفراد الجيش، أو الدرك، أو الشرطة، أو قوات حرس الثورة الإسلامية. ولكن يتمّ التحقيق في جرائمهم العادية، أو تلك الجرائم التي تقع ضمن إجراءات وزارة العدل في المحاكم العادية.

الإدعاء العام العسكري والمحاكم العسكرية جزء من السلطة القضائية في البلاد،
وتشملها الأحكام المتعلقة بهذه السلطة.

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة

من أجل التحقيق في شكاوى الناس واعتراضاتهم وتظلماتهم من الموظفين، أو الدوائر، أو اللوائح الحكومية، وفي سبيل احقاق حقوقهم، يتم تشكيل محكمة باسم (محكمة العدل الإدارية) تحت إشراف (المجلس الأعلى للقضاء).
يحدّد القانون نطاق صلاحية هذه المحكمة، وكيفية عملها.

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة

إنطلاقاً من حق السلطة القضائية في الإشراف على حسن سير الأمور، والتنفيذ الصحيح للقوانين في المؤسسات الإدارية، يتم تشكيل دائرة باسم (مديرية التفتيش العام) تحت إشراف المجلس الأعلى للقضاء.
يحدّد القانون نطاق صلاحية ومسؤولية هذه المديرية.

الفصل الثاني عشر

وسائل الإعلام العامة

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة

يجب تأمين حرية النشر والإعلام طبقاً للمعايير الإسلامية في وسائل الإعلام العامة (الإذاعة والتلفزيون)، و تدار هذه الوسائل تحت إشراف السلطات الثلاث: القضائية (المجلس الأعلى للقضاء)، والتشريعية، والتنفيذية. يحدد القانون كيفية ذلك.

لقد تمّ تنظيم دستور جمهورية إيران الإسلامية والذي يحتوي إثني عشر فصلاً ويضمّ مائة وخمسة وسبعين مادة، وتم التصديق عليه من قبل ما لا يقل عن ثلثي نواب المجلس المكلف بالمراجعة النهائية للدستور. وذلك في تاريخ الرابع والعشرين من أبان سنة ألف وثلاثمائة وثمان وخمسين هجرية شمسية، الموافق للرابع والعشرين من ذي الحجة سنة ألف وثلاثمائة وتسع وتسعين هجرية قمرية.

ملاحظة:

عند ترجمة الدستور تمّ استبدال اسم المجلس الشورى الوطني ب: (مجلس الشورى الإسلامي) بناءً على صدور القانون التالي نصه:
«لقد صادق مجلس الشورى الاسلامي في جلسته المؤرخة ١٣٥٩/٤/٣١ هـ. ش (الموافق ١٩٨٠/٧/٢٢ م والمصادف ٩/ رمضان /١٤٠٠ هـ) على تسمية مجلس الشورى بهذا الاسم: مجلس الشورى الاسلامي.»

اسم الكتاب: دستور جمهورية ايران الإسلامية
ترجمة: لجنة مكلفة من قبل وزارة الإرشاد الإسلامي
إصدار: وزارة الإرشاد الإسلامي
بمساعدة: اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لأئمة الجمعة والجماعة
الطبعة الأولى / ١٤٠٣ هـ. طهران

جانب شركة الفست «سهامى عام»